

511 المعاملات من شرح منظومة فقه النوازل خطاب الضمان

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. حياكم الله وبياكم. في هذا الدرس من شرح منظومة فقه النوازل - [00:00:00](#)

نتكلم فيه ان شاء الله عن خطاب الضمان يقول الناظم اما اما الخطاب للضمان فامنعني من اخذ اجرة عليه واسمعي طيب اخذ الاجرة في اختبار الضمان اول حاجة نبغى نفهم ايش خطاب الضمان. الان مثلا - [00:00:10](#)

شخص يدخل في علاقة تعاقدية مع حكومة مثلا ولا غيرها وهذه العلاقة التعاقدية قد يترتب عليها شروط جزائية ضده قد يترتب عليه اخلال بالتزاماته ويترتب عليه مديونيات وبعدين نروح نطارده في القضاء ومشاكل - [00:00:28](#)

فنحن نبغى شخص يظلمه من مبلغ مليون مبن اللي بيضمنه؟ البنك فهذا العميل او هذا الشركة او هذا التاجر يروح للبنك يقول يا ايها البنك تعطيني ايش اعطيني خطاب ضمان اروح اعطي لي الجهة اللي انا قاعد اتعامل معاها - [00:00:48](#)

خطاب ضمن مليون ريال مثلا ايش فكرته فكرته اني انا البنك ضامن هذا الشخص في حدود هذا المبلغ طيب فالبنك يقدم لك هذه الخدمة لكن قد يأخذ عليها اجرة هل يجوز؟ البنك تعرف البنك ما بيقدم لك شيء الا بيتربح من وراك ما هم فاتحين لك جمعية خيرية - [00:01:10](#)

ماشي؟ فهو يبغى يتربح من وراك فهل يجوز للبنك ان يربح من خطاب الضمان ويأخذ اجرة عليه هذه هي مسألتنا اليوم اولا نريد ان نذكر ان الفقهاء انه قد حكي اتفاق الفقهاء على تحريم اخذ الاجرة على الضمان - [00:01:32](#)

ماشي ولذلك اخذ الاجرة على نفس الضمان محرم ليش اخذ الاجرة على الضمان محرم الفائدة ايوه الان لما اظلمك بمليون جاءت الجهة وطلبت منا مليون يسموه تسجيل خطاب الضمان. خلاص؟ قالت والله هذا اخل بالتزاماته. يلا يا بنك ادفع المليون -

[00:01:51](#)

بنك يقول تفضلوا هذي مليون تمام طيب البنك لما دفع عنك المليون يحق له ان يرجع اليك ويأخذ منك مليون؟ نعم ولذلك البنك لما دفع عن مليون عنك صار كانه قد اقترضك مليون. هم. فراح يرجع عليك ويأخذ منك كم مليون. وهو قد ما اخذ منك عشرين الف -

[00:02:14](#)

الف ريال مقابل خطاب الضمان صار اقترضك مليون مستوفى مليون وعشرين الف ربا ولا ما هو ربا ربا ولذلك لا يجوز طيب واضح هذا ولذلك نقول اخذ الاجرة في خطاب الضمان على نفس الضمان لا يجوز - [00:02:34](#)

هناك بعض المعاصرين قالوا قول ثاني ايش يقولون يقولون انه يجوز اخذ الاجرة على خطاب الضمان تمام لكن هذه الاجرة المأخوذة اذا سيل خطاب الضمان ودفعوا عنك يعتبروا المبلغ المأخوذ جزء من المسترد فلا يجوز ياخذ اكثر. يعني صار خطاب الضمان باجرة ولا

بدون؟ بدون. بدون - [00:02:52](#)

ولكن الحقيقة ان هذا القول مشكل من جهتين. مخالف للقواعد الشرعية من وجهين اولا انك اذا قلت انه يجوز اخذ الاجرة معناها اني بقبض هذي الاجرة يستحقها فما الذي يجعلها بعد ذلك صارت منفسخة - [00:03:18](#)

وعقد تقول هذي اجرة وجائزة عقد متردد بين انه يصير جائز في الاول ثم ينقلب الى حرام ويجب عليه يرد الفلوس هذا مشكل مخالف للقواعد صح في الامر الثاني بارك الله فيك - [00:03:34](#)

ان المقصود الاساسي من الضمان هو الضمان وما معنى الضمان انك تدفع عني فكيف نقول له نقول له اذا حققت المقصود حرام عليك

تأخذ الفلوس وإذا جلست في بيتك ولا دفعت عنه شيء ولا جاتك أي مشاكل من ورايا تأخذ الفلوس - [00:03:49](#)

هذا عكس القواعد صح ولا لا؟ فهذا القول مشكل ولهذا الذي عليه جمهور الفقهاء عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان طيب أما إذا أخذ الأجرة على المصاريف الإدارية، أنت جاي للبنك مسوي زحمة - [00:04:09](#)

وخصصوا لك موظف عشان يدرس لك دراسة ائتمانية ونشوف وضعك ما بيروح يعطيك خطاب إلا وهو عارفينه ها كلفت عليهم تكاليف هل يجوز أن يأخذ البنك على مصاريف الإدارية بدون زيادة؟ قال المجمع يجوز - [00:04:25](#)

وبناء على هذا تكون هذه بقدر إيش؟ ينبغي أن تكون بقدر التكلفة الفعلية مع أنه في خطاب في قرار المجمع فيه أشكال في التعبير لأنهم قالوا يجوز أن يأخذ بما لا يزيد عن أجر المثل - [00:04:43](#)

معلوم أن أجر المثل يتضمن إيش؟ ربح يعني أجر مثلي هل هو شيء كذا بس تكلفة؟ لا. أجر مثلي يتضمن ربحا واضح؟ فهذا ينبغي أن ينظر فيه آلا أن يقال أنه ما في فرق بين التكلفة الفعلية - [00:05:00](#)

وأجرى المثل فمثلا إذا خصصنا موظف واشتغل لك شهر الموظف هذا بنعطيه أحنا في الشهر كم أجره عشرة آلاف ريال نأخذها من جيبك مثلا فعلى كل حال هذا يعني ملحظ - [00:05:18](#)

ينبغي أن يتأمل فيه وكما ذكرنا في قضية التكلفة الفعلية دائما يصير فيه يعني نظر اشكالي شرعي وحسابي. نص قرار المجمع مجمع المنظمة يقول أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان. والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - [00:05:33](#)

وسواء أكان بغطاء أم بدون. شوف لاحظ من القرائن هنا التي تدل على أن المبلغ المأخوذ هو في مقابل الضمان وليس في مقابل الأعمال الإدارية إيش إذا زاد المبلغ ها - [00:05:53](#)

أنا ضمنتك بمليون بيصير مبلغ الأجرة أعلى. إذا نقص بينقص معاني أنا دراستي الائتمانية اللي راح أسويها لك ما راح يفرق أنت والله تملك مليون ولا تملك مليون ونص فإذا كان الأجرة مرتبطة بالمبلغ هذا دليل على أن الأجرة مأخوذة مقابل إيش؟ الضمان - [00:06:07](#)

اثنين يقول أن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعا. نوعين إيش هما النوعين؟ مغطى أو غير؟ مغطى. يعني إيش مغطى سواء كان بغطاء بدونه. الغطاء فكرته أن البنك يقول أنا بعطيك خطاب ضمان. مليون بس تخلي لي مليون ريال تحت يدي وأحبسها أنا بحجزها. هم - [00:06:29](#)

واضح؟ وإذا طلبوا تسيير خطاب الضمان بدفع من فلوسك واضح؟ طيب هل هذا فيه ضمان ولا ما فيه ضمان؟ هم قالوا في القرار أنه فيه ضمان في ضمان إيش في ضمان؟ لأنه هذا المبلغ في الحقيقة غير مرتبط يعني بقاء هذا المبلغ غير مرتبط بالضمان بالنسبة للجامع افترض حصل - [00:06:49](#)

هذا المبلغ من مؤسسة النقد ولا أه طلع قرار مثلا ولا أي حاجة هل أنت أو أو حتى من جهة أخرى؟ أنه لو قلنا هذي مجرد وكالة الوكالة عقد جائز. إذا قلت هذي فلوس أنا مأخذها بصفتي وكيل - [00:07:09](#)

عنك فيقدر يسحب الفلوس ويكتب واضح؟ والأمر ليس كذلك من جهة أن التزامك يا أيها المصدر لخطاب الضمان للجهة لا يتأثر بوجود المبلغ من عنده. خلاص؟ لكن قالوا أن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعا تنصرف إداريا - [00:07:23](#)

مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل هذا ما يتعلق بمسائل خطاب القرآن والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين - [00:07:41](#)